



Distr.: Limited
16 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٣(أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة

من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والثلاثين، مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالنظر في مشروع المقرر التالي واعتماده:

مشروع المقرر -/م أ- ٩

معلومات تكميلية مدرجة في البلاغات الوطنية السادسة المقدمة وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ولا سيما الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٧ والمادتان ١٠ و ١١،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ٩/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ١٩/م أ-١٨ و ١٥/م أ-١ و ٢٢/م أ-١ و ٨/م أ-٣ و ١٠/م أ-٦ و ٧/م أ-٨،

وإذ يشدد أن البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو هي مصدر المعلومات الرئيسي من أجل استعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وأن التقارير الناشئة عن الاستعراضات المعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، في المقرر ٢/م أ-١٧، أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أوردتها البلدان الأطراف المتقدمة في تقاريرها لفترة السنتين لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ودوراته اللاحقة، وفقاً للفقرة ٢(ز) من المادة ٧ من الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التكميلية المدرجة في البلاغات الوطنية السادسة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

٢- يستنتج أن المعلومات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمدرجة في البلاغات الوطنية السادسة ستستعرض وفقاً للمقرر ٢٢/م أ-١؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تنظم استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية السادسة للأطراف التي يقل إجمالي انبعاثاتها من غازات الدفيئة عن ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وفقاً

لأحدث جرد قدمته لغازات الدفيئة، باستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، التي
ستنظم لها الأمانة استعراضات قطرية معمقة^(١)؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجري استعراضات قطرية معمقة للبلاغات الوطنية
السادسة للأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه التي تطلب ذلك.

(١) يمكن، وفقاً لهذا الحكم، أن تنظم الأمانة استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية السادسة للبلدان التالية:
إستونيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو.